

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وإن كان كل منهما يلزم الآخر فمتى انتقل من حيز فقد حصل في غيره ومتى حصل في غيره بعد حصوله فيه فقد انتقل بكل من المحصولين أمر ثبوتي يمكن ان يعقل وحده والانتقال أمر نسبي لا يعقل بينهما فكذلك المنهي عنه ارتكابه شيء لا يحتاج في تصويره إلى غيره وفعل ضده شيء لا يحتاج في تصويره إلى غيره والانتهاج شيء .

ثالثا وهو عندي هو المطلوب بالنهاي لا كما قاله الجمهور ولا كما قاله أبو هاشم وعندي ان الجمهور إنما أرادوا ما قلته ولكن العبارة عنهم لم نحرر فإذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر وانهي يقتضي الانتهاج لأنه مطاوعة نقول نهيته فانهي والانتهاج هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك وهو الإنزجار المطاوع لجزر والإنكفاف وما أشبه ذلك ولغة العرب تشهد لهذا والمعقول أيضا يشهد له ويفرق في العقل وفي اللغة بين قولنا لا تسافر وبين قولنا أقم وإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر وان لا تسافر نهى وجزر عن السفر فمن أقام قاصدا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر ومن لم يخطر له السفر بالكلية الا يقال له انتهى عن السفر لا ويقال له مقيم والانتهاج أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به وكذلك في جميع المناهي الشرعية كالزنا والسرقه الشرب ونحوها المقصود في جميعها الانتهاج عن تلك الزوائل ولا يفهم في وضع اللسان وتصور العقل غير ذلك ومن لازم ذلك الانتهاج التلبس بفعل ضد أصداد المنهي عنه فالعبارة المحررة ان يقال ان المطلوب بالنهاي الانتهاج ويلزم من الانتهاج فعل ضد المنهي عنه ولا يعكس فيقال المطلوب ضد المنهي عنه ويلزم به الانتهاج متقدم في الرتبة في العقل على فعل الضد فكان معه كالسبب مع المسبب فالكافر إذا اسلم فقد وجد منه ثلاثة أشياء كفره أولا المنهي عنه ثم انتهاؤه عنه والترتيب بينهما في الزمان تم تلبسه بالإيمان والترتيب بينه وبين الانتهاج عن الكفر ليس في الزمان وانما هو في الرتبة ترتب المعلولية على العلية وهما في زمان واحد كذلك الانتهاج وفعل الضد في زمان واحد والانتهاج متقدم